او نسها بشهوة او غيرها تنوك في ذلك اللامس والملموس والاصلي والزائد والعامل
والاشل من اعضا الوضوا وغيرها والخصي والعنين والمجبوب والممسوح والهرم
والعجوز لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قرى به والمعنى في ايجابه الوضوء
انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة وقوله لا محرم اي لا لمس محرم ولو بشهوة فلا
يوجب الوضوء لانتفا المظنة بينهما والمحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها فيشمل محرم النسب والرضاع والمصاهرة وقوله وحايل للنقض كف
اي وحايل بين بشرتي الذكر والانثى ولو رقيقا منع نقض الوضوء وخرج بما
ذكر اللمس الواقع بين ذكرين او انثيين او خنثيين او خنثى وانثى او ذكر ولمس
العضو المقطوع والشعر والسن والظفر ومن لم يبلغ حد الشهوة عرفا فلا يوجب
شي منها الوضوء وشمل كلام المصنف لمس الميت فانه ينقض وضوء الحي ورابعها
مس فرج ادمي ببطن كف قبلا كان او دبرا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
متصلا او ذكرا مقطوعا لخبر من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس فرجه
وفي رواية ذكرا رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر ابن حبان في صحيحه اذا
افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
ومس فرج غيره افحش من مسه فرجه لهتك حرمة غيره والمراد بمس قبل
المراة مس ملتقى الشفرين على المنفذ وبمس الدبر مس ملتقى المنفذ وبطن
الكف ما استتر عند وضع احدى الكفين على الاخرى مع تحامل يسير وخرج بالفرج
مس احد قبلي المشكل فلا ينقض به الا ان لمس الواضح منه مثله الانثيين
وبالادمي البهيمة فلا ينقض مس فرجها كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه
ولا يتعلق به ... ولا استنجا ولان لمس اناث البهايم لا ينقض فكذلك
مس فرجها فعلى ذلك الاولى لو ادخل يده في فرجها فانه لا ينقض ايضا في اصح
الوجهين وببطن الكف رؤوس الاصابع وما بينها وحرف الكف فلا ينقض لمس
شي منها لانها خارجة عن سمت الكف ولانه لا يعتمد على المس بها وحدها
من اراد معرفة لين الملموس او خشونته ولا ينقض الممسوس ولو كان له
كفان او ذكران انتقض الوضوء بمس كل منهما الا المس الزايد مع العامل
وينقض مس الاصبع الزائدة اذا كانت على سنن الاصابع وقول المصنف
وحايل ليس معطوفا على محرم بل هو مبتدا خبره كف وفي قوله كف وكف جناس
تام مستوفى لانهما في انواع الحروف واعدادها وهيأتها وترتيبها وهما اسمين(؟)

لوعين

٢٧

لوعين وقوله يحل منصوب ووقف عليه بحذف الالف على لغة ربيعة او مجرور
باضافته لمس اليه وفصل بينهما بمعموله وهو امراه على لغة كما في قراءة ابن عامر قوله
تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم بنصب اولادهم وجر شركائهم
باضافة قتل اليه مفصولا بينهما بمعموله

واختير من اكل لحم الجزور ومع يقين حدث او طهر
اذا طرى شك بضده عمل بيقينه او جهل سابق او اهمل حد ضد ما قبل يقينا فيبني حيث لم يحل شي فالوضوء ملتزم

في هذه الابيات اربع مسايل الاولى المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضوء
من اكل لحم الجزور اي الابل نيا او مطبوخا قال النووي وهو وان شذ مذهبا
فهو قوي دليلا لصحة حديثين فيه واجابوا ... واعتقد رجحانه انتهى
وقد اشار المصنف الى حكاية ذلك بلفظ اختير مبنيا للمفعول والنص في كلامه
ما يدل على اختياره له ولكن القول الجديد المشهور وهو المذهب انه لا يوجب
الوضوء لخبر جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار واجابوا عن دليل القديم بحمله على الندب او على
الوضوء اللغوي قال النووي وهو جواب ضعيف الثانية اذا تيقن حدثا
او طهرا ثم طرأ عليه شك بضده عمل بيقينه استصحابا له والاصل فيه خبر
مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال النووي وغيره والشك هنا وفي
معظم ابواب الفقه هو التردد سوا المستوي والراجح انتهى والثانية قول
المصنف بضده متعلق بقوله طرى او بقوله شك فيكون ظرفيه وقوله يقينه
منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه على انه فاعل عمل اي عمل يقينه الثالثة
اذا جهل السابق من الحدث والطهر كان وجدا بعد الفجر مثلا وجهل السابق
منهما اخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث او طهر فان تذكر انه كان قبلهما محدثا
فهو الآن متطهر سوا اعتاد تجديد الوضوء ام لا لانه تيقن الطهارة وشك في تاخر
الحدث عنها والاصل عدم تاخره وان تذكر انه كان قبلهما متطهرا فهو الآن
محدث اي اذا اعتاد تجديد الوضوء لانه تيقن الحدث وشك في تاخر الطهارة
عنه والاصل عدم تاخرها فان لم يعتد تجديده لم ياخذ بالضد بل في المثل
فيكون الآن متطهرا لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه الواقع اذ لم يعلم ما قبلهما فالوضوء
لا فعله لتعرض الاحتمال لسن غير مرجح ولانه يصلي الى الصلاة مع التردد المحض
في الطهر وهذا خاص لمن يعتاد التجديد فان غيره ياخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1